

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة البحيرة بجلستها المنعقدة في ٩ مايو سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس قردى دسونس أم دينار بجلسته المنعقدة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بالأمانة العامة للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية عزبة محمد حلمى وتضم إلى قرية مينة عطية محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٦

بضم منطقة الحديد والصلب ومناجم الفوسفات لمحافظة أسوان
فصلا عن محافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرارات مجلس مدينة الزقازيق الصادرة بجلساته المنعقدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ، ٥ مايو سنة ١٩٦٤ ، ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرارات مجلس مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية المشار إليها لتنازل عن بعض أمواله في خلال السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمجتمعات المذكورة بدو هي :

اسم	رقم	مساحة
مسجد الخناوى بقسم التحال .	٧٢	٤٥٨
لمركز التدريب المهنى لمعونة الشتاء .	٦٠	—
للغرفة التجارية بالزقازيق .	٣٠٢٧	١١٦
للؤسسة المصرية العامة للتعل الداخلى .	٤٣٨	٣٦٠
لمسجد المرحوم الشهيد محمد عز الدين حافظ .	١٤	٣٦٥
لمسجد المساكن التعاونية .	١٣	—
لنادى الشرقية الرياضى .	٥١	٤٩٥

المجموع ٣٦٧٦ ٧٩٤

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن إلغاء قرية عزبة محمد حلمى وضمها
إلى قرية مينة عطية محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

محطة طلبات الطابعية الكهربية من ٤٦٥,٠٠٠ ج لتصبح ٧٣٠,٠٠٠ ج.
محطة طلبات السروال أسفل من ٣١١,٠٠٠ ج لتصبح ٤٢٠,٠٠٠ ج.
محطة طلبات رى كفر سعد من ٣٥٠,٠٠٠ ج لتصبح ٥٢٠,٠٠٠ ج.
محطة طلبات الرضا صى من ٢٥٩,٠٠٠ ج لتصبح ٣٧٠,٠٠٠ ج.
" إنشاء محطات طلبات منطقة كوم امبو ومن محطات كوم اسو المؤتممة
وملاحقاتها " من ٥,١١٥,٠٥٣ ج لتصبح ٧,٠٠٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية المؤسسة المصرية العامة لانتاج
وقل القوى الكهربائية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة لانتاج وقل
القوى الكهربائية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ باب ٢ - مستلزمات
الإنتاج بند ١٦ - وقود وزيوت وقوى محركة اعتماد إضافى
قدره ٢,٣٧٠,٠٠٠ ج (مليونان وثلاثمائة وسبعون الفا من الجنيهات)
لمواجهة احتياجات المؤسسة من وقود وزيوت وشحومات وغاز للاكينات ،
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من تخفيض اعتمادات الباب الرابع فائض
الإيرادات بهذا القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة أسوان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير
سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بالأمانة العامة للإدارة المحلية بجلسته

٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإدارة المحلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ

٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تضم منطقة الحديد والصلب ومناجم الفوسفات إلى نطاق
محافظة أسوان فصلا عن محافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٧ لسنة ١٩٦٦

برفع التكاليف النهائية لكل من العمليات المدرجة بميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بوزارة القارى
فرع ٣ - (مصلحة الميكانيكا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع التكاليف النهائية لكل من العمليات المدرجة بميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ٣ - (وزارة القارى) فرع ٣ -
(مصلحة الميكانيكا) ب ٣ - " مصروفات استثمارية " بند ٢ الرى
والصرف وذلك على النحو التالى :